

الاتفاقية العربية

رقم (٣) بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية

تاريخ إقرارها : مارس / آذار ١٩٧١ .

جهة إقرارها : الدورة الأولى لمؤتمر العمل العربى / القاهرة .

الدول المصدقة على الاتفاقية (وفق التسلسل الأبجدى) :

- ١- جمهورية السودان ١٩٧٨
- ٢- الجمهورية العربية السورية ١٩٧٣
- ٣- جمهورية العراق ١٩٧٦
- ٤- دولة فلسطين ١٩٧٦
- ٥- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ١٩٧٥
- ٦- جمهورية مصر العربية ١٩٧٧

أحكام الاتفاقية

نطاق التطبيق

(١) فى الأشخاص :

- يجب أن تشمل نظم التأمينات الاجتماعية جميع المشتغلين لدى الغير بأجر ويجوز استثناء بعض الفئات فى المراحل الأولى من التطبيق وعلى الأخص :
 - (أ) الأشخاص غير الخاضعين لتشريعات العمل .
 - (ب) العاملون بالمنشآت التى تستخدم أقل من (٥) عمال .
 - (ج) عمال الزراعة والغابات .
 - (د) خدم المنازل .
 - (هـ) أفراد أسرة صاحب العمل .
 - (و) عمال الصيد والسفن .
 - (ز) العمالة العرضية أو الموسمية أو المؤقتة .
 - (ح) العاملون فى البعثات الدبلوماسية أو الدولية .
- تتعهد الأطراف المتعاقدة قدر الإمكان بتغطية الفئات الآتية بصورة تدريجية وهى :
 - (أ) الفئات الموضحة فى الفقرة السابقة .
 - (ب) العاملون لحسابهم وأصحاب الحرف والمهن الحرة .
 - (ج) أصحاب الأعمال أنفسهم .
- يجب عند تغطية أية فئة عدم التفرقة بين :
 - (أ) الرعايا العرب والوطنيين .
 - (ب) الوطنيين والأجانب شرط المعاملة بالمثل .

فروع التأمينات الاجتماعية

- يجب أن يشمل التشريع الوطنى فرعين على الأقل من فروع التأمينات الآتية :
 - (أ) تأمين إصابات العمل ويشمل حوادث العمل والأمراض المهنية .
 - (ب) التأمين الصحى (ضد المرض) .
 - (ج) تأمين الأمومة (الحمل والوضع) .

- (د) التأمين ضد العجز .
- (هـ) تأمين الشيخوخة .
- (و) التأمين ضد الوفاة .
- (ز) التأمين ضد البطالة .
- (ح) تأمين المنافع العائلية .

وذلك على ألا تقل المزايا المقررة فى التأمين عن المزايا الموضحة فى الفقرات التالية :

مستويات التأمينات الاجتماعية

(١) تأمين إصابات العمل :

- يحدد التشريع الوطنى المقصود بإصابة العمل ومرض المهنة ، بحيث لا يقل عدد الأمراض المهنية عن ١٥ مرضا من الأمراض الواردة فى الجدول المرفق بهذه الاتفاقية .
- يجب أن تشمل منافع التأمين فى حالة إصابات العمل والأمراض المهنية ما يأتى :
 - (أ) الخدمات الطبية : وتشمل العلاج بمعرفة الأطباء العاميين ، وكذا الزيارات المنزلية – العلاج بمعرفة الأخصائيين - صور الأشعة والبحوث المخبرية - العلاج والإقامة بالمستشفى شاملا العمليات الجراحية - صرف الأدوية اللازمة.
 - ويستمر تقديم هذه الخدمات ، حتى يتم شفاء المصاب أو تستقر درجة عجزه أو الوفاة .
 - (ب) خدمات التأهيل : صرف الأجهزة التعويضية اللازمة ، طبقا للمستويات التى يحددها التشريع الوطنى .
 - (ج) صرف معونة مالية لا تقل عن ٥٠% من الأجر خلال العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة إلى حين استعادة القدرة على العمل أو ثبوت العجز أو الوفاة، أيهما أقرب .
 - (د) تعويض العجز المستديم نتيجة الحادث أو المرض أو الوفاة طبقا للقواعد التالية :
 - صرف تعويض من دفعة واحدة عن حالات العجز التى لا تتجاوز نسبتها ٤٠% من قدرة المصاب على العمل .
 - تقرير معاش شهرى لا يقل عن ٥٠% من الأجر مدى الحياة فى حالة العجز الكامل المستديم .
 - تقرير معاش شهرى عن العجز الجزئى المستديم يعادل نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلى .

- فى حالة وفاة المؤمن عليه يصرف للمستحقين من بعده نسبة من المعاش يحددها التشريع الوطنى بحيث لا يقل ما يستحق لأرملته وأولادها عن ٤٠% من الأجر وقت الإصابة .

- فى حالة وفاة صاحب المعاش يؤدى للمستحقين نسبة من المعاش يحددها القانون .

• يحدد التشريع الوطنى إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل والأمراض المهنية إلى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمهنية ، مع مراعاة تبسيط الإجراءات كما يحدد الأسس والقواعد اللازمة التى يقوم عليها تقدير نسبة العجز .

التأمين الصحى ضد المرض

يجب أن يتضمن التأمين الصحى ضد المرض المزايا الآتية :

(١) الخدمات الطبية وتشمل :

- العلاج بمعرفة الأطباء العامين والأخصائيين .

- صور الأشعة والبحوث المخبرية .

- العلاج والإقامة بالمستشفى بما فى ذلك العمليات الجراحية .

- صرف الأدوية اللازمة .

ويستمر تقديم هذه الخدمات ، حتى يتم شفاء المريض أو تستقر درجة عجزه عن العمل أو الوفاة .

(٢) صرف معونة مالية لا تقل عن ٤٥% من أجر المريض خلال فترة عجزه عن العمل

بسبب المرض وبعده أقصى يحدده القانون بحيث لا يقل عن (١٣) أسبوعا أو ثلاثة شهور عن كل حالة مرضية .

• يحدد التشريع الوطنى :

- الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها امتداد فترة الاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى إلى أكثر من (١٣) أسبوعا أو ثلاثة شهور أو زيادة قيمة المعونة المالية وخاصة الإصابة بأمراض مزمنة أو مستعصية .

- إجراءات الإبلاغ بالحالة المرضية إلى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمعنية .

• يجوز أن يحدد التشريع الوطنى :

- ما يتحمله المريض من نفقات العلاج ، أو ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل التأمين ، على أن يراعى فى الحالة الأولى ألا يتحمل المريض أكثر من نسبة رمزية تكفل عدم إساءة استغلال التأمين .
- الشروط الموجبة للاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى ، وعلى الأخص :
 - (أ) فترة الاشتراك السابقة على الانتفاع ، فإذا تجاوز العجز المؤقت هذه المدة تصرف المعونة المالية اعتباراً من اليوم الرابع من المرض .
 - (ب) فترة الانتظار التى لا تصرف خلالها معونة مالية فى حالة مرضية بشرط ألا تزيد عن (٧) أيام .
 - (ج) مجموع فترات الانتفاع خلال سنة ميلادية أو مالية أو تأمينية .

تأمين الأمومة

يجب أن يتضمن تأمين الأمومة (الحمل والوضع) المزايا الآتية :

- (١) الخدمات الطبية وتشمل :
 - الرعاية الطبية قبل الوضع ، وعند الولادة وبعد الوضع .
 - الإقامة والعلاج بالمستشفى عند الاقتضاء .
- (٢) صرف معونة مالية لا تقل عن ٤٥% من الأجر خلال فترة العجز عن العمل، بسبب الحمل والوضع وما بعده لمدة لا تقل عن ٦ أسابيع قبل الوضع وبعده .
- يحدد التشريع الوطنى :
- الشروط الموجبة للاستحقاق من مزايا تأمين الأمومة ، خاصة فيما يتعلق بفترة الاشتراك فى التأمين للاستفادة بمزاياه بحيث لا تزيد عن ٦ شهور .
- شروط وأوضاع الإفادة من تأمين الأمومة والتأمين الصحى ، إذا اشتملت التغطية التأمينية النظامين معا .

التأمين ضد العجز

- يجب أن يتضمن القانون تأمين معاش فى حالة العجز ، فى غير حالات إصابات العمل، ويحدد على الأخص :
 - أ- شروط وأوضاع تقدير درجة العجز لاستحقاق المعاش .
 - ب- مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .
 - ج- أساس حساب المعاش .

- يجب ألا يقل معاش العجز الكامل المستديم عن ٤٠% من الأجر أو معاش الشيخوخة فى سن العجز أيهما أكبر .
- يحدد التشريع الوطنى الحد الأدنى للمعاش ، ويراعى كفايته للحد الأدنى لنفقات المعيشة.
- يجوز تأدية معاش مخفض فى حالة العجز الجزئى المستديم ، ويحدد التشريع الوطنى الحد الأدنى لدرجة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش .
- يجوز :
- ١- النص على تأدية معاش مخفض فى حالة العجز الجزئى المستديم ويحدد التشريع الحد الأدنى لدرجة العجز الموجبة للاستحقاق فى المعاش .
- ٢- إيقاف أو تخفيض العجز الكامل فى حالة مزاوله من يتقاضى معاش العجز عملا جزئيا .
- ٣- أن يحدد القانون نسبة ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين العجز .
- يستمر صرف المعاش مدى الحياة للمؤمن عليه ، ثم يئول إلى الورثة المستحقين بعد وفاته ويستمر صرف المعاش لهم طبقا للشروط والقواعد المقررة لتأمين الوفاة .

تأمين الشيخوخة

- يجب أن يتضمن القانون أحكام تأمين معاش فى حالة الشيخوخة (التقاعد) وعلى الأخص :
 - أ- سن الشيخوخة أو التقاعد .
 - ب- مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .
 - ج- أساس حساب المعاش .
 - د- حد أدنى لمعاش الشيخوخة لا يقل عن ٤٠% من الأجر ويراعى فيه كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة .
- يقرر القانون تعويضا على أسس محددة يصرف لمن يبلغ سن الشيخوخة ، ولا تتوافر له مدة خدمة ، أو مدة الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش .
- يجوز :
- ١- النص على تأدية معاش مخفض ، إذا رغب المؤمن عليه فى التقاعد قبل بلوغ السن المقررة للشيخوخة ويحدد القانون السن التى يجوز فيها إبداء هذه الرغبة ونسبة التخفيض لكل سنة باقية على سن التقاعد .
- ٢- إيقاف أو تخفيض المعاش فى حدود يقررها القانون إذا زاول صاحب المعاش عملا بعد التقاعد .

٣- أن يحدد القانون نسبة مساهمة المؤمن عليه فى تمويل تأمين الشيخوخة .

- يستمر صرف المعاش مدى الحياة للمؤمن عليه ، ثم يوزع للورثة المستحقين بعد وفاته، ويستمر صرفه إليهم حسب الشروط والقواعد المنظمة لتأمين الوفاة .

التأمين ضد الوفاة

- يجب أن يتضمن القانون للمستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه معاشا فى غير حالات إصابات العمل وعلى الأخص :

(أ) مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

(ب) أساس حساب المعاش .

(ج) ألا يقل معاش الوفاة عن ٤٠% من الأجر أو عن معاش الشيخوخة عند الوفاة أيهما أكبر .

- يحدد القانون المستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه ، والنسبة التى تخص كلا منهم من القيمة الإجمالية للمعاش ، وشروط وأوضاع الاستحقاق فى معاش الوفاة وعلى الأخص:

(أ) بالنسبة للزوجات " الأرامل " مدى حياتهن أو حتى يتزوجن أو يمارسن عملا بأجر .

(ب) بالنسبة للأولاد حتى يبلغوا سنا يحددها القانون أو يكتسبوا من عمل ويجوز مد صرف المعاش إذا كانوا فى مرحلة عالية من التعليم ومدى الحياة بالنسبة للعجزة.

(ج) للبنات أو الأخوات اللاتى كن فى إعالة المتوفى ، حتى يتزوجن أو يمارسن عملا بأجر ، مع جواز إعادة صرف المعاش إذا طلقن أو ترملن خلال فترة يحددها القانون .

(د) بالنسبة للوالدين المعوليين مدى حياتهما .

- يحدد القانون حالات وقف صرف المعاش أو الحرمان منه ، وخاصة لمن استحقوه وهم يزاولون عملا .

- ينظم القانون الحالات والشروط والأوضاع التى يجوز فيها إعادة توزيع المعاش إذا توقف صرفه لواحد أو أكثر من المستحقين .

• يجوز :

- تعيين حد أدنى لقيمة المعاش الذى يصرف لكل مستحق .

- أن يحدد القانون مقدار مساهمة المؤمن عليه فى تمويل المعاش .

- يحدد القانون قواعد معاملة أسرة المفقود ، طبقا لأحكام تأمين الوفاة وكذا الشروط والأوضاع التى تتبع فى حالة إثبات فقد المؤمن عليه .

التأمين ضد البطالة

- يجب أن يتضمن التشريع الوطنى فى التأمين ضد البطالة شروط الاستحقاق فى تعويض التأمين وعلى الأخص :
 - (أ) مدة الاشتراك فى التأمين .
 - (ب) انتهاء خدمة العامل لظروف خارجة عن إرادته .
 - (ج) قدرة العامل على العمل ورغبته فى مزاولة عمل مناسب وعدم امتناعه عن عمل يهين له .
- يجب :
 - (أ) أن يتضمن تعويض التأمين ضد البطالة تقرير معونة مالية لا تقل عن ٤٥% من الأجر ويحدد التشريع الوطنى تاريخ الاستحقاق ، بحيث لايجاوز أسبوعا من تاريخ الانتفاع .
 - (ب) ألا تقل مدة الانتفاع بمعونة البطالة عن ١٣ أسبوعا أو ٣ شهور بالنسبة لمن قضى سنة اشتراك فى التأمين سابقة على تاريخ التعطل .
 - (ج) ألا تقل عن مدة أطول من ذلك تحسب على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .
- يحدد التشريع الوطنى :
 - الأحوال التى يجوز فيها وقف صرف معونة البطالة أو الحرمان منها أو استردادها.
 - شروط وأوضاع الإخطار بالبطالة ، وإجراءات الانتفاع بمزايا التأمين .
 - يجوز تحديد نسبة ما يساهم به العامل فى تمويل التأمين ضد البطالة .

المنافع العائلية

- يجب أن يتضمن التشريع الوطنى للأشخاص المؤمن عليهم منافع عائلية تتمثل فى :
 - (أ) تغطية الصغار الذين هم فى كفالة المؤمن عليه ويحدد التشريع شروط وقواعد استحقاق المنافع العائلية .
 - (ب) دفعات نقدية أو غير دورية تعطى إلى كل مؤمن عليه أمضى فى عمله مدة يحددها التشريع الوطنى .
 - (ج) إعطاء منافع عينية (أطعمة – كساء – مسكن ... الخ) إلى الصغار من أبناء ذوى العائلات المؤمن عليهم .
 - (د) تمنح المنافع النقدية طيلة مدة التغطية المحددة فى التشريع الوطنى .

(٥) يستمر صرف المنافع العائلية حتى بلوغ سن (١٣) سنة ، فيما عدا :

١- إذا كان الأولاد أو أحدهم ملتحقين بأحد معاهد التعليم ماعدا التعليم العالى .

٢- إذا كان الأولاد أو أحدهم عاجزين عن العمل .

أحكام مشتركة

• يحدد التشريع الوطنى :

١- طريقة حساب الأجر الذى يتخذ أساسا لتقدير الاشتراكات فى التمويل وتقدير قيمة المنافع .

٢- حق المؤمن عليه فى التظلم أو الشكوى من قيمة المزايا ، أو تقدير درجات العجز ، وطرق بحث التظلم وإجراءات التحكيم الطبى والتقاضى ، بما يكفل السرعة فى تحقيق العدالة .

• يجب أن تقوم على إدارة نظم التأمين منظمة عامة أو حكومة لا تستهدف الربح ، كما يجب فحص المركز المالى (الاكتوارى) لأنظمة التأمين على فترات دورية تحقق ضمان استمرار قدرة هذه النظم على مقابلة التزاماتها قبل المؤمن عليهم .

* * *

جدول الأمراض المهنية

م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه . ** ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك، العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة)، العمل فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص ، تحضير واستعمال مينا الخزف المحتوية على الرصاص ، التلميع بوساطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص ، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو

م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p> <p>** ويشمل ذلك :</p> <p>العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية .. الخ .</p>
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p> <p>** ويشمل ذلك :</p> <p>العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .</p>
٤	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>
٥	التسمم بالفوسفور ومضاعفاته	<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها أو مضاعفات ذلك التسمم	<p>كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .</p>

م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ** ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ... الخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ** ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. الخ.
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ** ويشمل ذلك : التعرض لغاز كرمبونييل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ** ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده ، كما يحدث فى الجراحات وقمائن الطوب والجير ... الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية

م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباته	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو أبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبنزول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البنزول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرته أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الإثنين وثالث كلورور الإثنين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية أو أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى

م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	حجر الزرنيخ (
٢٩	اللبتوسيرية اليوقانية النزفية (الميكروب الذي يؤثر على الكبد)	
٣٠	التيتانوس (الكزاس) الناشئ عن المهنة	
٣١	الأمراض المهنية التي تصيب المفاصل العظمية والناشئة عن اهتزازات الآلات اليدوية التي تدار بالهواء المضغوط أو بالكهرباء ، وكذلك الآلات المماثلة .	
٣٢	الإصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء	
٣٣	القرح الناشئة عن تأثير الفورمالدهيد	

* * *

الاتفاقية العربية
رقم (١٦) بشأن
الخدمات الاجتماعية العمالية

تاريخ إقرارها : مارس / آذار ١٩٨٣ .

جهة إقرارها : الدورة الحادية عشر لمؤتمر العمل العربى / عمان

الدول المصدقة على الاتفاقية (وفق التسلسل الأبجدي) :

- ١- جمهورية العراق ١٩٨٤
- ٢- دولة فلسطين ١٩٨٣
- ٣- جمهورية مصر العربية ١٩٩١

أحكام الاتفاقية :

تعريف ونطاق التطبيق

- يقصد بالخدمات الاجتماعية العمالية (التغذية - الإسكان - الانتقال - تنظيم أوقات الفراغ - التثقيف - دور الحضانة - التعاونيات - الخدمات الصحية) وغيرها من الخدمات التي ترفع المستوى الصحى والثقافى والاجتماعى للعمال والتي تيسر التكيف بين العامل والبيئة التي يعمل فيها بما يحقق الصالح المشترك لكل من العامل والمنشأة والمجتمع .
- تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع العمال الخاضعين لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية السارية فى كل قطر ويجوز التدرج فى تطبيق أحكامها وفقا للتطور الاقتصادى .
- يجب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
- تشرف جهة متخصصة على تطبيق هذه الأحكام للوصول إلى رفع مستوى العمال الصحى والاجتماعى والثقافى .
- تعتبر المستويات الواردة فى هذه الاتفاقية حدا أدنى ، لا يحول دون تقديم مستويات أفضل .

الجهات الملزمة بتوفير الخدمات العمالية

١ - الخدمات التي تقوم بها المنشآت الكبيرة :

- (أ) مجالات الخدمات : تلتزم المنشآت الكبيرة التي يحدد حجمها الوزير المختص بالآتى:
- إقامة مطعم لتقديم وجبات غذائية ملائمة للعمال بأسعار مخفضة وبدون ربح .
 - إنشاء دار للحضانة تتوفر فيها كافة الشروط الصحية والفنية والتربوية .
 - إقامة ناد للعمال لقضاء أوقات فراغهم عن طريق تنظيم برامج رياضية وثقافية واجتماعية .
 - توفير وسائل الانتقال للعمال من أماكن التجمع وإلى أماكن العمل ذهابا وإيابا .

(ب) الإدارة والتنظيم :

- تلتزم كل منشأة كبيرة بإيجاد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية يتبع إدارة المنشأة مباشرة ويضم مشرفا اجتماعيا مؤهلا لوضع برامج اجتماعية مختلفة للعاملين وكذا برامج لرعاية الأحداث والنساء والمعوقين من العاملين فى المنشأة ، على أن يراعى فى تخطيط هذه البرامج الاحتياجات الفعلية للعمال ونوع نشاط المنشأة .

- تكون فى كل منشأة كبيرة لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية تضم مندوبين عن إدارة المنشأة والعاملين بينها لمناقشة واعتماد البرامج التى يضعها قسم الخدمات الاجتماعية العمالية ونفقات تشغيلها ، كما يجوز أن يتحمل العامل جانبا من تمويل الخدمات بأداء رسم اشتراك رمزى تحدده اللجنة مقابل الانتفاع بها .

٢ - الخدمات التى تقدم لعمال المنشآت الصغيرة :

• تحدد مناطق التجمع الصناعى أو التجارى أو الخدمى من الجهة المختصة بهدف إنشاء صندوق أو أكثر للخدمات الاجتماعية العمالية تشترك فيه جميع المنشآت الصغيرة بالمنطقة .
(أ) **مجالات الخدمات :** يوفر هذا الصندوق لعمال المنشآت الصغيرة المشتركة فيه وأفراد أسرهم الخدمات الآتية :

- إنشاء مركز اجتماعى للعمال للاستفادة منه فى النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية .
- إنشاء دار حضانة لأطفال العاملات الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ شهور و ٦ سنوات .
- الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين لزيارة المنشآت الصناعية الموجودة فى المنطقة ودراسة مشاكل العمال الفردية وتقديم المشورة لهم وحثهم على الاستفادة من المنشآت الاجتماعية كل حسب ظروفه وحالته الخاصة .

(ب) الإدارة والتمويل :

• يقوم بإدارة الصندوق مجلس مكون من ممثلين عن وزارات الخدمات ذات الاختصاص ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ويتولى رئاسة المجلس ممثل الوزارة المختصة بمسائل العمل .

• يمول الصندوق من الموارد الآتية :

- ١- مساهمة أصحاب الأعمال والعمال بنسبة مئوية من أجور العمال يحددها المشرع الوطنى .
- ٢- الإعانة التى تؤديها السلطة العامة للصندوق .
- ٣- الرسوم الرمزية التى يؤديها المستفيدون عن الخدمات المقدمة لهم .
- ٤- التبرعات التى تقدم للصندوق ويوافق عليها المجلس .

٣ - الخدمات التى تقوم بها المنشآت الواقعة فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية :

(أ) مجالات الخدمات :

- تلتزم المنشآت فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية التى تحدد بقرار من الوزير المختص وكذلك المناجم والمقالع ومراكز التنقيب عن البترول بالإضافة إلى الخدمات السالف ذكرها بتوفير الخدمات الآتية :

- توفير المساكن الملائمة للعمال وتخصيص بعضها للمتزوجين منهم تحدد مواصفاتها وقواعد تأجيرها بقرار من الوزير المختص .
- إقامة جمعيات تعاونية استهلاكية لتوريد حاجيات العمال من أطعمة وملابس وأدوات منزلية بأسعار مخفضة .
- إنشاء مدارس ابتدائية مجانية تخصص لأبناء العمال فى حالة عدم وجود خدمات تعليمية فى المنطقة .

(ب) الإدارة والتمويل :

- تسرى نفس الأحكام الواردة بالقسم الأول على المنشآت القائمة فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية .
- يجوز استثناء المنشآت الصغيرة التى يحددها قرار من الوزير المختص من توفير الخدمات الاجتماعية ما عدا السكن والتغذية بشرط أداء بدل نقدى عنهما لعمال هذه المنشآت .

٤ - الخدمات التى تقدمها منظمات العمال :

(أ) مجالات الخدمات :

- تقوم التنظيمات العمالية وفقا لما تسمح به مواردها بتوفير الخدمات الآتية :
- إنشاء صندوق إيداع ومساعدة يشترك فيه أعضاء النقابة لتقديم مساعدات للعمال وأفراد أسرهم فى حالة زواج العضو أو أحد أفراد أسرته أو بلوغه سنا معينة أو عجزه عن العمل أو وفاته أو الحاجة لنفقات تعليم من يعيله العضو .
- تأسيس جمعيات تعاونية (استهلاكية - سكنية - توفير وسائل انتقال العمال من وإلى أماكن العمل) .
- إقامة مكتب توظيف لاستقبال الأعضاء العاطلين عن العمل والسعى لتوظيفهم فى الأعمال التى تتفق ومؤهلاتهم وكفاءتهم المهنية بدون مقابل .
- إنشاء مكتب استشارى لتقديم المشورة القانونية والمساعدات القضائية لأى عضو من أعضاء النقابة .
- إعداد فصول دراسية لمكافحة الأمية وتنقيف العمال وتدريبهم مهنيا .

- إقامة مستوصف لعلاج أسر العمال لتقديم الخدمات والرعاية الطبية فى حالة عدم توافرها

(ب) الإدارة والتمويل :

- تساهم الدولة وأصحاب العمال فى الدعم المالى لنشاط النقابة طبقا للشروط التى يحددها قرار الوزير المختص .
- تقوم النقابة بتكوين لجنة من بين أعضائها لإدارة الأنشطة السابقة .
- تخصص النقابة نسبة من إيراداتها لتمويل الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها .

تنظيم الخدمات الاجتماعية العمالية والإشراف عليها

(١) التنظيم على المستوى القطرى :

- ينشأ فى كل دولة مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية برئاسة الوزير المختص بمسائل العمل وعضوية وكلاء وزارات الخدمات وممثلين عن منظمات العمال وأصحاب الأعمال ومدير الإدارة المركزية للخدمات الاجتماعية العمالية ويختص هذا المجلس باقتراح السياسة العامة للخدمات الاجتماعية ، وعلى الأخص :

(أ) دراسة المشروعات العامة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية .

(ب) التنسيق بين المشروعات المقترحة بما يضمن عدالة توزيعها وعدم تكرارها .

(ج) اعتماد النظم والقواعد التى تكفل رعاية القوى العاملة ونشر الوعى العام فى هذا المجال .

- تنشأ مجالس فرعية للخدمات الاجتماعية العمالية فى مناطق التجمع الصناعى أو التجارى أو الخدمى ويختص بما يلى :

(أ) إجراء دراسات عن احتياجات المنطقة من الخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلى .

(ب) بحث مشكلات الخدمات الاجتماعية للعمال فى المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تقرر لمعالجتها .

(ج) توفير منشآت الخدمات الاجتماعية التى تحتاجها المنطقة .

- تنشأ فى وزارة العمل إدارة مركزية للخدمات الاجتماعية العمالية ، كما تنشأ لها فروع فى مختلف المناطق وتختص بما يلى :

(أ) أعداد البحوث والدراسات فى مجال الخدمات الاجتماعية للعمال بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات .

(ب) التعاون مع الأجهزة المعنية لتنسيق الخدمات العمالية بما يكفل حسن توزيعها ومنع الازدواج أو التكرار .

(ج) الإشراف على تطبيق التشريعات الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية ومعاونة المنشآت للأخذ بوسائل الرعاية الاجتماعية وجمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بها.

(د) نشر الوعي العام بأهمية الخدمات الاجتماعية العمالية .

(هـ) دعم نشاط المنظمات العمالية والجمعيات الخاصة فى مجال الخدمات الاجتماعية العمالية .

(و) وضع خطة سنوية للخدمات الاجتماعية العمالية ومتابعة تنفيذها .

• يجب أن تساهم مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لجميع فئات العمال ، فى مناطق التجمعات الصناعية والتجارية والخدمية .

• تمنح بعض الإعفاءات من الضرائب للمنشآت التى تقوم بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية للعمال .

• تشجيع ودعم الجمعيات الخاصة التى تؤدى خدمات اجتماعية للعمال وتمارس نشاطها، وذلك بمنحها صفة النفع العام .

(٢) التنظيم والتعاون على مستوى الدول العربية :

• تتعاون الدول الأعضاء فى منظمة العمل العربية فيما بينها فى نشر ودعم الخدمات الاجتماعية العمالية بالتعاون مع مكتب العمل العربى .

• تخطر كل دولة مكتب العمل العربى بإحصاءات سنوية عن الخدمات الاجتماعية العمالية المتوفرة لديها .

ملاحظة :

لكل دولة أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، بشرط أن لا يقل عدد المواد التى تصدق عليها على نصف المواد : من المادة الأولى وحتى المادة الثانية والثلاثين ، على أن يكون من بينها وجوبا المواد : الأولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة بالإضافة إلى المواد الإجرائية من المادة الثالثة والثلاثين إلى المادة السادسة والثلاثين .

* * *